موافقة المواطن على التلقيح ضد كوفيد-19، من سِعة الاختيار إلى ضيق الإلزام.

The Citizen's Approval of Covid-19 Vaccination from Selection Capacity to Tightness of Compulsion

ملوك محفوظ

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر)،**mellouk.mahfoud08@gmail.com**

تاريخ الاستلام: **2021/08/09** تاريخ القبول: **2021/10/26** تاريخ النشر: **2022/04/27**

ملخص:

يعتبر التلقيح ضد كوفيد-19 من أهم و أبرز الإجراءات الوقائية الجديدة للحد من انتشار فيروس كورونا، حيث يهدف هذا البحث للتعرف على كيفية تعامل السلطات الصحية مع مواقف المواطنين من عملية التلقيح ضد كوفيد-19. حيث تمّ تسليط الضوء على مُخرجات هذه العملية و انعكاساتها على جهود الدولة في تسيير الجائحة ومدى مساهمتها مستقبلاً لمجابهة الظروف المًماثلة؟.

الكلمات المفتاحية: رضا المواطن، فيروس كورونا، التلقيح ضد كوفيد-19، الوقاية.

Abstract :

The covid-19 vaccination is one of the most important and prominent new preventive measures to reduce the spread of the coronavirus, as this research aims to learn how health authorities deal with citizens ' attitudes about the covid-19 vaccination process. Through this research paper, the results of this process and its implications for the state's efforts in managing the pandemic and its contribution in the future to cope with similar conditions were highlighted..

Keywords Citizen satisfaction, Corona Virus, Vaccination against COVID-19, protection.

مقدمة

بذلت و تبذل الدولة جهوداً جبّـــــارةً للحد من انتشار فيروس كورونا المتحور، و من بين هاته الجهود إطلاقها الحملة الوطنية للتلقيح ضد كوفيد-19. حيث كانت الجزائر من الدول السبّاقة لاقتناء هذه اللقاحات في إطار سياستها للقضاء على هذا المرض على غرار باقي دول العالم أين استلمت أول شحنة في شهر يناير 2021.

و في ظل الظروف القياسية التي تمّ فيها إنتاج جميع اللقاحات التي صادقت عليها منظمة الصحة العالمية و ما رافقها من جدلٍ كبير بين المؤيدين لاستعمالها و المتحفظين و الرافضين لها، نجد أن المواطن الجزائري يعيش حيرةً من أمره، خاصةً أن الظروف المحيطة به أثرت كثيراً على قدرته في التمييز و الاختيار بين تقبل الإصابة بكورونا و بين تلقي اللقاح كوسيلة للوقاية من المرض. ما جعله يقابل هاته الحملة بنوع من العزوف الأمر الذي جعل السلطات المعنية تدق ناقوس الخطر حول هذا العزوف و التردد.

و بالرغم من أن جميع القوانين السارية المفعول تنص على حرمة الإنسان و احترام الحقوق و الحريات، إلا أن مسألة الحفاظ على الصحة العمومية و إلزام المواطنين بالإجراءات الوقائية ضمن الأطر القانونية ظل يشكل تحدياً كبيراً للسلطات العليا في البلاد في ظل غياب الثقافة الصحية لدى المواطنين. الشيئ الذي دفع ببعض المسؤولين لإصدار تعليمات تُجير المواطنين على التلقيح مبررين ذلك بالحفاظ على الصحة العمومية.

إذن تستمد الدراسة أهميتها من خصوصية هذه الجائحة التي أولتها جُل التشريعات عنايةً كبيرةً، كما تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال البحث و إزالة الغموض حول الطبيعة الصيدلانية للقاح كوفيد-19 من الناحية القانونية، وتستمد أيضاً أهميتها من خلال البحث عن دور السلطات في ضمان سلامة مواطنيها و السير الحسن لعملية التلقيح، بما يتماشى والعمل في إطار القانون و الدستور.

و بما أن عملية التقييم و الإصلاح ضرورية، حيث من خلالها يمكن معرفة السلبيات والإيجابيات لكل إجراءاتٍ قانونية، فإن هذه الدراسة تهدف لمعرفة مدى نجاح السلطات في التعامل مع سلوكيات مواطنيها لإيجاد مخارج قانونية تواكب حملات التلقيح والبحث عن حلول تشريعية تحكم مثل هذه الظروف مستقبلاً، خاصة و أن جميع المؤشرات توحي بأن هذا الفيروس سيُعمر طويلا ما يستدعي التعايش معه. كما تهدف هذه الدراسة لمعرفة الحواجز التي تقف عائقاً أمام نجاح هذه العملية.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى ملائمة النصوص القانونية في تجاوز موافقة المواطن في أخذ اللقاح و مدى مساهمتها مستقبلاً لمجابهة حملاتٍ مماثلة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سوف يتم إتباع المنهج التحليلي الوصفي باعتباره الأنسب لمثل هذه القضايا، خاصة أن هذا الموضوع تنظمه عدة قوانين، و تتقاطعه عدة قطاعات.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نقسم هذه الورقة البحثية لمطلبين، نتناول في المطلب الأول(**مفهوم التلقيح ضد كوفيد-19**) أما المطلب الثاني فسيتم تخصيصه(**للطبيعة القانونية للتعبير عن الإرادة في التلقيح)**

المطلب الأول: مفهوم التلقيح ضد كوفيد-19

إن البحث في مفهوم التلقيح ضد كوفيد-19 يتطلب منا التعرف على جائحة كورونا (الفرع الأول)، لأنه من خلال تعرفنا عليها سوف يسهل علينا البحث عن التعريف القانوني للقاح ضد كوفيد-19(الفرع الثاني) والطبيعة الصيدلانية للقاح(الفرع الثالث)

الفرع الأول : تعريف جائحة كورونا

كان أول ظهور لفيروس كوفيد-19 بتاريخ 31 ديسمبر 2019 في مدينة ووهان الصينية، لينتشر بعدها في غالبية بقاع العالم مخلفاً ملايين و الإصابات و الوفيات ما جعل منظمة الصحة العالمية تصنف مرض كوفيد-19 كجائحة عالمية بتاريخ 11 مارس 2020.[1]

و حسب منظمة الصحة العالمية فإن الوباء العالمي يصنف كجائحة عندما يتعلق الأمر بالانتشار الجغرافي، أي يجب أن ينتشر المرض الجديد في قارتين على الأقل حتى يمكن تسميته بالجائحة، و أن انتشاره في القارات الخمس المأهولة مؤشر هام للإعلان عن حدوث الجائحة.[2] و هو ما حدث مع وباء كورونا الذي كان ظهوره محلياً في ووهان الصينية ثم انتشر إلى جميع القارات ليتحول من وباء إلى جائحة.

و ترتبط كلمة وباء بالأمراض المعدية و لها من المرادفات ما يؤدي المعنى نفسه كالجائحة و الفاشية بالإضافة لمصطلح المرض المتوطن.[3] و يعتبر مرض كوفيد-19 مرض مُعدٍ يسبِّبه فيروس كورونا المكتشَف حديثاً، و المعروف أن المرض المعدي هو كل الأمراض التي تنتقل من إنسان إلى آخر ويتم محاربتها إما عن طريق الوقاية منها أو بأخذ اللقاحات كحالة الأنفلونزا الموسمية و جائحة كورونا أو عن طريق العلاجات أين يتم وصف الأدوية للمريض و قد يتحول المرض المعدي إلى وباء. وقد أوضح د. محمد الدسوقي، استشاري الأمراض الصدرية أن الوباء هو تفشي و

---

[1] Archived: **WHO Timeline - COVID-19** voir le site :
https://www.who.int/ar/news/item/04-09-1441-who-timeline---covid-19

[2] Pandémie : **définition, différence avec une épidémie** .Voir le site : https://sante.journaldesfemmes.fr/fiches-maladies/2619795-pandemie-coronavirus-covid-19-definition-signification-difference-epidemie-exemple-monde/

[3] منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19) -من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد34 عدد خاص "القانون وجائحة كوفيد19 "، ص 36.

انتشار سريع لحالات مرضية معدية في دولة ما، أو مجموعة دول صغيرة متجاورة، و قد يتحول الوباء إلى جائحة.[1] ما يجعل السيطرة عليها أمرٌ في غاية الصعوبة، الأمر الذي قد يهدد صحة ملايين البشر ما يستدعي اتخاذ إجراءات و تدابير طبية سريعة، وخطط عاجلة لإنقاذهم على غرار ما يعيشه العالم في مواجهة جائحة كورونا.

و أمام هذا الوضع الحرج، دخلت الدول العظمى في صراع مع الزمن بهدف إيجاد لقاح مضاد لهذا المرض وأخذت من التدابير الاستثنائية و الإجراءات المستعجلة ما يكفل محاربته. ففي 18 مارس 2020 قامت منظمة الصحة العالمية وشركائها من بعض الدول بإطلاق " تجربة التضامن"، وهي تجربة سريرية دولية تهدف إلى إنشاء قاعدة بيانات دولية متينة من مختلف أنحاء العالم لمتابعة المستجدات وللتعرف على أعراض هذا المرض و التوصل إلى الأدوية الأنجع لمحاربته.[2]

و بالفعل و إلى غاية 18 فبراير 2021 تم اكتشاف ما لا يقل عن سبعة لقاحات مختلفة في عدة بلدان و قد تم اعتمادها استثنائيا من منظمة الصحة العالمية، منها لقاحات فايزر وبيونتيك و أسترازينيكا و إس كاي بيو و بالإضافة يانس و موديرنا و سينوفارم و لقاح كوميرناتي وعدة لقاحات أخرى مشددة على استعمالها في حالة الطوارئ فقط و ليس حالات العادية.[3] و موازاةً مع ذلك هناك العشرات من اللقاحات التي هي قيد التجارب و التطوير، يوجد أكثر من 60 منها في مرحلة التجارب السريرية.[4]

هذا وتنقذ اللقاحات أرواح ملايين الأشخاص وتعد أداة جديدة حاسمة في مكافحة كوفيد-19، حيث تم اعتماد عديد اللقاحات بترخيص مشروط فيما الأبحاث جارية حول ما يقارب مائتين (200) لقاح آخر مرشح قيد التطوير.[5]

---

[1] مقال بعنوان **مفهومان مختلفان.. ما الفرق بين الوباء والجائحة؟**
منشور بالموقع التالي : https://mubasher.aljazeera.net تم الاطلاع عليه بتاريخ : 25-07-2021 على الساعة 22:05

[2] Archived: **WHO Timeline - COVID-19,** Op.Cit.

[3] مقال بعنوان : **منظمة الصحة العالمية تعتمد لقاح سينوفاك المضاد لكوفيد-19 لغرض استعماله في حالات الطوارئ وتصدر توصيات سياساتية مؤقتة**، منشور بموقع منظمة الصحة العالمية بالموقع :
https://www.who.int/ar/news/item/20-10-1442-who-validates-sinovac-covid-19-vaccine-for-emergency-use-and-issues-interim-policy-recommendations
تم الاطلاع عليه بتاريخ : 25-07-2021 على الساعة 21:05

[4] Pour plus d'information consulter le site :
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/covid-19-vaccines

[5] مقال بعنوان: **الضغط من أجل إيجاد لقاح مضاد لكوفيد- 19** منشور بموقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int تم الاطلاع عليه بتاريخ 01-08-2021 على الساعة 09:00

الفرع الثاني: التعريف القانوني اللقاح

شهدت عملية إنتاج اللقاحات تسارعاً تكنولوجياً مذهلاً منذ ظهور الجائحة في 2020، مما أحدث محاولاتٍ جوهرية موازية في الجانب التشريعي لدى معظم الدول لتسيير الأزمة. فعملية إنتاج اللقاح من أهم المجالات التي لعبت فيها التقنية الحديثة دوراً بارزاً بغرض التصدي و محاربة فيروس كورونا.

و يعرف الدواء بصفة عامة بأنه عبارة عن "مجموعة من العناصر و المواد التي تشكل لنا مادة تستخدم في علاج الأمراض، هذه المادة تتكون من جزأين كيميائيين. جزء يسمى العنصر النشيط، يتميز بفاعلية و آلية علاجية أو وقائية داخل الجسم. أما الجزء الثاني فهو السواغ، و هو مادة كيميائية أو طبيعية الأصل، تسهل استخدام الدواء، و لكن ليس لها أي أثر علاجي أو وقائي".[1]

أما المشرع الجزائري فعّرف الدواء في قانون الصحة رقم 18-11 وذلك في المادة 208،[2] التي جاء فيها: " الدواء في مفهوم هذا القانون، هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها".

ثم في نص المادة 210 فقرة 9 من نفس القانون وسع المشرع من دائرة الأدوية بإضافة بعض المستحضرات والاختصاصات الصيدلانية والأدوية الجنيسة و من بينها اللقاح وهي عبارة عن مفاهيم لمركبات الدواء والأدوية المماثلة.

حيث عرف اللقاح (Vaccin) في هذه المادة بأنه: مادة أو تركيب موجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة.

و يعرف أيضا بأنه مولد المضادات في شكل ميكروب غير فعّال، سواء كان حياً أو مُضعفاً. ويعرف بأنه كل مادة أو مزيج من المواد المجهزة من الجراثيم العرضية البكتيرية أو الفيروسية أو مستخرجات مشتقة منها بقصد استعمالها في الحقن للإنسان أو الحيوان.[3]

من خلال تحليل المادة السابقة يتبين أن عملية التلقيح هي وسيلة لمنع شخص سليم من الإصابة بمرض معدي، بمعنى أنه وسيلة للوقاية من المرض و ليس لعلاج المرض، حيث يوفر المناعة المناسبة تجاه مرض ما ويقي الفرد السليم من الإصابة بالمرض مستقبلا. وبمعنى آخر، فإن اللقاح يوفر مناعة مكتسبة تجاه المرض، حيث يعمل المركب الذي يتكون منه اللقاح وغالبا ما يكون فيروس غير نشيط، على تحريض جهاز المناعة لدى الإنسان كي يتعرف على الفيروس لو دخل للجسم مستقبلا فيدمره.

---

[1] Yvan Touitou, **pharmacologie**, 2em tirage, Masson, paris, 1995, p74.

[2]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، **الجريدة الرسمية**، عدد46، مؤرخ في 29 جويلية 2018.

[3]- المادة 54 من القانون رقم 367 لسنة 1954 المتعلق **بمزاولة مهنة الكيمياء الطبية** في مصر. منشور في الموقع التالي:
http://drkamalfahmy.blogspot.com/2009/10/367-1954-10-1953.html
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 08-09-2016 على الساعة 10:30

و تتعدد أنواع لقاحات كوفيد-19 المتوفرة حاليًا، فبعضها يعتمد على تقنية استخدام شكلا مهندساً وراثيًا من الحمض النووي الريبي الرسول (RNAm) لإعطاء الخلايا تعليمات حول كيفية صنع البروتين الموجود على سطح فيروس كوفيد-19 و يسمى بلقاح **الحمض النووي الريبي الرسول** (RNAm)، و البعض الآخر يعتمد على عناصر و جزيئات وراثية من فيروس كوفيد-19 بعد ذلك يدخلونها في نسخة معدّلة من فيروس آخر و يسمى لقاح الناقل الفيروسي. و النوع الأخير يسمى بلقاح وحدات البروتين الفرعية، ويحتوي هذا النوع من لقاحات كوفيد-19 على بروتينات الفيروس عديمة الضرر، و بمجرد أن يتعرف عليها الجهاز المناعي، فإنه يقوم بتخليق الأجسام المضادة الدفاعية على أفضل وجه.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة الصيدلانية للقاح كورونا

يعتبر اللقاح منتجٌ معقد و قد يشكل خطورة على مستعمليه، وتتجلى خطورته في إتصاله بجسم الإنسان، غير أن السؤال الذي يمكن طرحه حول طبيعة لقاحات كوفيد19، بمعنى هل لقاحات كورونا هي دواء فعلي أم دواء قيد التجربة؟

أولا سبق و أن تطرقنا لتعريف الدواء و اللقاح في بداية هذا البحث و توصلنا للقول بأن الدواء الفعلي هو المنتج الذي أنهيت عليه جميع التجارب والملاحظات ما جعله منتجاً يوفر الأمن والسلامة التي ينتظرها المواطن وهو ما جعله مهيئا للتداول، بمعنى أنه قد اجتاز جميع المراحل التجريبية قبل طرحه في السوق للتداول.

ثانياً يتكون ابتكار و تطوير أي دواء من ثلاث مراحل، مرحلة الاستكشاف و مرحلة التجارب على الحيوان والمراحل التجريبية على البشر. فالمراحل التمهيدية (ما قبل السريرية) و تكون على الحيوانات، ثم تأتي بعد ذلك مراحل التجارب السريرية و تتضمن أربعة مراحل، المرحلة الأولى تتعلق باختبار دواء جديد على أشخاص أصحاء (العشرات) للتحقق بشكل أساسي من الأمان العلاجي و تقييم سلامته في الاستعمال البشري، فإذا أظهرت التجربة أمان وفاعلية العلاج، ننتقل للمرحلة الثانية لتقييم الفاعلية و الآثار الجانبية (تجرى على المئات من الأشخاص). فإذا لم تكن هناك آثاراً

[1] Daniel E. Speiser, Martin F. Bachmann, **COVID-19: Mechanisms of Vaccination and Immunity**, *Vaccines* 2020 , University Hospital and University of Lausanne, 1066 Lausanne, Switzerland, Published: 22 July 2020

و انظر كذلك مقال بعنوان: **أنواع لقاحات كوفيد 19 المختلفة وآلية عملها** منشور في الموقع التالي: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/different-types-of-covid-19-vaccines/art-20506465 تم الاطلاع عليه بتاريخ : 02-08-2021 على الساعة 11:57

جانبية هنا ننتقل إلى المرحلة الثالثة، و تتعلق باختبار الدواء على عدد كبير من المرضى (الآلاف من المرضى) بجرعات علاجية لتقييم الفعالية و الآمان المرجوان من الدواء.[1]

ويستغرق الأمر وسطيًا حوالي سبع سنوات و ما فوق بالنسبة لدواءٍ جديد كي يجتاز الاختبارات السريرية ويصبح متاحًا في الأسواق. تبقى المرحلة الرابعة و تكون بعد حصول الدواء على الترخيص و طرحه في السوق، و التي تسمح لنا بتحسين معرفتنا بالدواء وجمع البيانات التي لم يكن من الممكن ملاحظتها في المراحل السابقة و هو ما يسمى باليقظة الدوائية Pharmacovigilance.[2]

في الواقع، يعتبر مرور الدواء بالمراحل الأربع للتجارب السريرية تاريخيًا وشائعاً، غير أن هناك بعض الاستثناءات، وفي حالات نادرة يتم اختصار طريق الدراسة بالاكتفاء بالمرحلتين الأولى و الثانية إذا كانت البيانات التي تم جمعها كافية. عادة ما يكون في حالة الطوارئ الصحية، و يتعلق الأمر بالأدوية المنقذة للحياة، حيث يتم الترخيص المشروط للدواء مباشرة بعد المرحلة الثانية، على أن تلتزم الشركة المنتجة أو المخبر بإجراء تجارب غايةً في الدقة و وفقاً لمعايير و ضوابط المرحلة الثالثة و ذلك بعد تسويقه.[3]

و بخصوص لقاح كوفيد-19 فإن الجزائر قد أخذت بتوصيات منظمة الصحة العالمية و قد اتبعت الإجراءات المستعجلة فيما يخص تسجيله على غرار باقي دول العالم. هذا ما صرح به الدكتور صلاح الدين صحراوي، رئيس الجمعية الجزائرية للبيوتكنولوجيا والبحث الطبي لجريدة المساء، وأضاف " أن إجراءات التسجيل عادة تأخذ وقتا طويلا في جميع أنحاء العالم، مضيفا أنه بالنظر إلى الوضعية الصحية الاستثنائية فقد تم" تسريع "هذا الإجراء، معتبرا هذا الأخير" بمسؤولية إنسانية وأخلاقية ."كما أشار إلى أن" ملفات تسجيل اللقاحات قد تم دراستها بعناية من قبل خبراء كبار في وكالات دولية مرموقة." [4]

بتفحص قانون الصحة و المراسيم التنفيذية الخاصة به، نلاحظ أن المشرع قد نص على الترخيص المؤقت لبعض الأدوية في إطار التكفل بأمراض خطيرة و لا يوجد لها علاج معادل في التراب الوطني و هو ما نصت عليه المادة 233 من ق. ص.[5] و لم يتكلم عن الترخيص المشروط لبعض الأدوية المستعملة في حالات الطوارئ الصحية أسوةً بباقي

---

[1] SEBBAR Halima, **Les essais cliniques** : cadre général, apport d'internet, aspects réglementaires et expérience marocaine, THESE Doctorat en Pharmacie, université Mohammed v-rabat, Maroc, 2008, p 8.

[2] Article : **La balancebénéfices-risques du médicament** :une doctrine en perdition sur le plan éthique? Version 2.0, p 03 (pdf, accès libre) https://etatsgenerauxdelabioethique.fr

[3] Article :**Autorisation de mise sur le marché des médicaments à usage humain** notamment d'origine multi source (génériques), Série Réglementation Pharmaceutique N13, Organisation mondiale de la Santé, 2008, p 20.

[4] مقال بعنوان**: الجزائر وضعت إجراء عاجلا لتسجيل اللقاح المضاد لكورونا** بالموقع التالي: https://www.el-massa.com/dz/news تم الاطلاع عليه بتاريخ 01 أوت 2021 على الساعة 12:30

[5] القانون 18-11 السالف ذكره.

الدول. وهو ما يدفعنا لمطالبة الوزارة المختصة بأن تنظم مستقبلاً المجال الخاص بالتراخيص المؤقتة لتداول بعض الأدوية في حالات الاستعجال و الهدف من وراء ذلك هو إعطاء الوقت الكافي للمختبرات المعنية بأن ترسل بيانات إضافية إلى الوزارة وفقًا لجدول زمني محدد، من أجل تأكيد نسبة الفوائد و المخاطر المقدرة في البداية.

إذن الإجراءات المستعجلة كاستثناء من القاعدة تسمح باختصار طريق التجارب والدراسة والاكتفاء بالمرحلتين الأولى و الثانية، و تجاوز المرحلة الثالثة من التجارب، حيث يتم الترخيص المشروط للدواء مباشرة بعد المرحلة الثانية، على أن تلتزم الشركة المنتجة أو المخبر بإجراء تجارب غايةً في الدقة و وفقاً لمعايير و ضوابط المرحلة الثالثة و ذلك بعد تسويقه.[1]

من خلال ما تمت مناقشته يمكن القول أن لقاح كوفيد-19 من حيث إجراءات التسجيل المنصوص عليها في القوانين الوطنية يعتبر دواءاً فعلياً، و من حيث إجراءات إنتاجه يعتبر منتجاً ما بين الدواء التجريبي و الدواء الفعلي، لأن مدة إنتاجه استثنائية كونها لم تتجاوز بضعة أشهر بالإضافة لاختزال المرحلة الثالثة من التجارب السريرية و التعويل على إجراءها و دراستها بعد تسويق اللقاح. و هذا أمر طبيعي بالنظر للجائحة و سرعة انتشار فيروسها مما لا يسمح بهدر المزيد من الوقت في الدراسات. بالإضافة لضغط الدول من أجل إيجاد لقاح لهذا المرض.

غير أن هذه الاستثنائية في الترخيص بتداول اللقاح و مسألة الطبيعة المؤقتة والمشروطة للسماح بتسويق و تداول لقاحات ضد Covid-19 قد أثارت الكثير من الشكوك حول مأمونية و فاعلية اللقاحات و شكلت عقبة أمام التطعيم. و هذا في حد ذاته هو تحدٍ قانوني يستوجب فتح النقاش على مصراعيه للمتخصصين، إذا كان الالتزام بالتلقيح يشمل الجميع مستقبلاً.

في الأخير نقول أن التعرف على الطبيعة الصيدلانية للقاح كوفيد-19 و تصنيفه في مرتبة وسط بين الدواء التجريبي و الدواء الفعلي تستدعي منا الوقوف على البحث في الطبيعة القانونية للتعبير عن إرادة المرشح للتلقيح و دور السلطات في إنجاح عملية التلقيح و هو ما سنتناوله في المطلب الموالي

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتعبير عن الإرادة في أخذ اللقاح

تعتبر مسألة الأعمال الطبية و خصوصاً عملية التلقيح من المسائل التي اهتم بها المشرع الجزائري، فجعل التعبير عن رضا المواطن بالتلقيح هي الأصل في التعبير عن موافقته(الفرع الأول)، غير أن الأصل تردُ عليها استثناءات يمكن من خلالها تجاوز موافقة المواطن بنص القانون(الفرع الثاني) ما يجعلنا نتساءل عن موقف أو دور السلطات الصحية من التعبير عن إرادة المواطن(الموافقة أو الرفض) بخصوص عملية التلقيح ضد كوفيد-19(الفرع الثالث)

[1] **Autorisation de mise sur le marché des médicaments à usage humain** Op.Cit, p 20.

الفرع الأول: الأصل في التلقيح موافقة المواطن بذلك

تعتبر المحافظة على سلامة الإنسان الجسدية و عدم انتهاك حرمته من المبادئ الأساسية والحريات التي يضمنها الدستور، فقد نص في المادة 39 منه على أن " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان[1]."

يترتب على هذا المبدأ الدستوري أن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة للمحافظة على صحة الإنسان و سلامته دون تمييز بل و تتصدى لكل الممارسات التي تمس بسلامته. فهناك عديد الممارسات التي جرمها القانون و لعلى أهم و أبرز هذه الممارسات إلزام المواطن على قبول التدخل الطبي أي كان نوعه دون رضاه أو إخضاعه للتجارب الطبية أو تناول أدوية قيد التجارب.

كما نجد أن المادة 343 من قانون الصحة رقم 18-11 تنص على : "لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض"[2] و في نفس السياق تنص المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب: "يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطرٌ جدِّي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة..." [3]

من خلال قراءة بسيطة للمادتين السالف ذكرهما يمكن أن نسجل ملاحظتين، الأولى تتعلق بكلمة "العمل الطبي" و التي يقصد بها كل ما يقوم به ممارسي الصحة في إطار عملهم، و نذكر منها الفحوصات والتشخيص و الجراحة والعلاجات العامة. و الملاحظة الثانية أن موافقة المريض على أي عمل طبي هو الأصل باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون و التي سنتطرق إليها لاحقاً.

فقبل الحصول على الموافقة بالتلقيح، يجب أن يتلقى المواطن معلومات شاملة و واضحة عن اللقاح، ويجب أن تكون هذه المعلومات متناسبة مع مستوى فهمه بعيداً عن أي ضغط أو تهديد. و بالرجوع للمادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب السالف ذكرها التي تنص على : "يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة و متبصرة "....فالموافقة المتبصرة و المستنيرة يعني اتخاذ القرار المناسب بكل حرية و طواعية فيما يخص معرفة الطريقة العلاجية المتخذة، و معرفة المخاطر و المضاعفات الجانبية التي قد تظهر لاحقاً.[4] وعلى أساس هذا التبادل أو الحوار سيكون المريض قادرًا على قبول أو رفض ما يوصي به المتخصصون في الرعاية الصحية.

---

[1] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 -12-2020 و المتعلق بتعديل الدستور المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020 **الجريدة الرسمية** رقم 82 المؤرخ في 30 -12-2020.

[2] قانون الصحة 18-11 السالف ذكره.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، **الجريدة الرسمية** رقم 52 لسنة 1992.

[4] ملوك محفوظ، بومدين محمد، الإعـــــــــلام **بالمضاعـــفات الجانبية للأدوية، بين الضرورة العلاجية و مخاطر الإصابة بالأضرار في التشريع الفرنسي**، مجلة الحقيقة، مجلد 18، العدد2، جوان 2019، ص 84-90.

تجدر الإشارة أن الحرية في اتخاذ القرار قد تكون بالموافقة على أخذ اللقاح و ذلك بزيارة أماكن التطعيم و هذا ما يسمى بالموافقة الضمنية وقد تكون الموافقة الصريحة كتابيا إذا نص القانون على ذلك. كما قد يتجسد الرفض في أخذ التطعيم بأي شكل من أشكال التعبير. و بالتالي حرية الاختيار هي أيضًا حرية الرفض. هذا و تنص المادة من 344 من قانون الصحة على أنه: في حالة رفض علاجات طبية، يمكن اشتراط تصريح كتابي، من المريض أو ممثله الشرعي..." و يجب على مهني الصحة إبلاغ المريض بعواقب هذا الرفض و هو ما تنص عليه المادة 36 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب. وخلاصة لما سبق يمكن القول أن رضا المريض يعتبر من الشروط الأساسية لإباحة الأعمال الطبية و هو شرط أساسي أياً كانت الأعمال الطبية.

إن الإقبال على التلقيح طواعيةً دون إلزام أو إجبار يظهر مستوى الوعي لدى المواطن لحماية نفسه كما يُـــظهر نجاح السلطات في إقناع المواطنين بذلك، وهذا يعتبر مؤشر على زيادة ثقة الفرد في منظومته الصحية. تجدر الإشارة أن هناك لقاحات تفرضها الدول على الوافدين إليها و مثال ذلك ما تفرضه السعودية على الحجاج و المعتمرين، و هي في الحقيقة ليست لقاحات إجبارية و إنما اشتراطات فرضتها سلطات إدارية يملك الفرد حرية الاختيار في الموافقة عليها أو رفضها.

و تظهر أهمية اللجوء للتلقيح الاختياري أن هناك أثاراً قانونية مختلفة ستترتب عن حالة ما إذا كان التلقيح إجبارياً. كما يظهر الفرق جلياً في التلقيح الإختياري كون الفرد يستهدف مصلحةً فردية عكس التلقيح الإجباري الذي يستهدف المصلحة العامة، إضافة لكون التلقيح الإختياري تكاليفه تقع على نفقة المُلقح عكس الإجباري الذي يكون مجاناً و على نفقة على الدولة بالإضافة إلى أن قرار الإلزام في التلقيح يجب أن يُـــــــــتخذ من هرم السلطة بعد استشارة جميع الفاعلين، لأن فيه تحمل للمسؤوليات و النتائج و الآثار و الانعكاسات مستقبلاً.

الفرع الثاني: تجاوز موافقة المواطن في عملية التلقيح

في بعض الأحيان قد يتجاوز ممارسوا الصحة و خاصةً الأطباء موافقة المريض بنص القانون، و هذا ما نصت عليه المادة 344 من قانون الصحة بقولها "... غير أنه، في حالات الاستعجال أو في حالة مرض خطير أو معد، أو عندما تكون حياة المريض مهددة بشكل خطير، يجب على مهني الصحة أن يقدم العلاجات، وعند الاقتضاء، تجاوز الموافقة".

يتضح من هذه المادة أن هناك حالات يمكن من خلالها لمهني الصحة تجاوز موافقة المريض أصالة عن نفسه أو نيابة عنه،[1] و هي حالة الاستعجال و عندما تكون حياة المريض مهددة بشكل خطير قد يودي بحياته أو في حالة المرض الخطير أو المرض المعدي.

فحالة الاستعجال أو كما يسميها البعض حالة الضرورة قد تعفي مهنيي الصحة من أخذ موافقة المريض، لأن هناك خطر وشيك يهدد حالة المريض،[2] و تستوجب حالة الضرورة توافر شرطين هما أن يكون الخطر جسيم و تقدير الجسامة للتدخل يقدرها الطبيب و للمحكمة رقابة على تقديره و أن يكون الخطر حال الوقوع أي على وشك الوقوع.[3]

أما كون حياة المريض مهددة بشكل خطير في مفهومها الموسع تشمل حتى الأشخاص الأصحاء المعرضين للخطر، و مثال ذلك الطقم الطبية و الشبه الطبية لا سيما الصفوف الأولى في مجابهة كورونا أي العاملين في مصالح الخاصة بمرضى كوفيد، فهؤلاء معرضين بشكل كبير للعدوى،[4] بالإضافة إلى عمال الحماية المدنية و الأشخاص المسنين في ديار العجزة.

و حالة المرض الخطير يعني أن المريض ميئوس من شفائه بمعنى لا يوجد استقرار في حالته، بل هناك إمكانية لتفاقم الأضرار و الإصابة بالأذى و انتقال حالته من سيئ إلى أسوأ مثال ذلك الأعمال التكميلية التي يقوم بها الطبيب و لم تكن في الحسبان في البداية،[5] أو الإصابة بأمراض السرطان و الأمراض النادرة.[6]

تجدر الإشارة هنا أن هناك حالات استثنائية يمكن من خلالها للدولة أن تتدخل من خلال سن تشريعات و قوانين تلزم مواطنيها بإجراءات معينة و ذلك حفاظا على المصلحة العامة، و هذا يعتبر من صميم أعمالها. فقد نصت المادة 63 من الدستور على أن " الدولة تسهر على تمكين المواطن من الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها".من خلال هذه المادة يتضح لنا أن هناك حالات يمكن لممارسي مهنة الصحة تجاوز موافقة المريض خاصةً إذا كان هناك مرض معدي.

---

[1] إذا كان المريض قاصرا أو غير مميز و حالة المريض العاجز عن التعبير بل لابد من موافقة من يمثله.

[2] مخلوف هشام، موافقة المريض على الأعمال الطبية بين التقييد و الإجبار، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية**، جامعة تمنراست، المجلد 7، العدد 6، سنة 2018، ص 409.

[3] المرجع نفسه، ص 405.

[4] هواري سعاد، لقـــاحات كـــورونا: أية أسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من أجل المساءلة في حالة حصول أضرار مرتبطة بالتلقيح، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة تلمسان، المجلد 7 ، العدد 1، 2021، ص 289

[5] مخلوف هشام، المرجع السابق، ص 408.

[6] علي فيلالي، رضا المريض بالعمل الطبي، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 35 ، جامعة الجزائر، العدد 3 ، 2012، ص 49.

و الإلزام بأخذ اللقاحات ليس وليد اللحظة، و إنما كان له أول ظهور في الدول الأوروبية، ففي بريطانيا كان أول إلزام للأطفال بأخذ اللقاح سنة 1853 ضد الجذري و قد لاقى معارضة قوية آنذاك. و أصبح هذا اللقاح إجباريا في فرنسا سنة 1902،[1] أما الجزائر فنجد أول قانون نص على التطعيم الإجباري هو المرسوم التنفيذي الخاص بالتطعيم الإجباري الصادرة سنة 1969،[2] و القرار الذي يحدد جدول التلقيح الإجباري لسنة 2007 قد جاء بذكر اللقاحات الإلزامية وهي على سبيل الحصر،[3] غير أن المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 69- 88 السالف ذكره قد منحت بشكل صريح لوزير الصحة الجواز بأن يأمر بالتلقيح الإجباري لبعض الفئات المعرضين للخطر بسبب نشاطهم و ذلك بموجب قرار صادر من وزير الصحة العمومية، مع ملاحظة أن التلقيح المقصود هنا هو التلقيحات المنصوص عليها بالجدول و المتعارف عليها والمثبتة على نطاق واسع منذ القدم.

يمكن القول أن المحافظة على السلامة العامة و الصحة العمومية، تجعل تجاوز رضا المريض أمر مشروع في حالات جاءت على سبيل الحصر، حيث إذا توافرت إحداها جاز للسلطات متمثلةً في وزير الصحة، فرض بعض التدابير الوقائية للحفاظ على الصحة العامة، ما يخولها تنظيم حملات التطعيم الإجباري و محاربة الأمراض المعدية و فرض التلقيح الإجباري ضد الأمراض المعترف بها قانوناً،[4] و التي يتم تقديمها منذ الولادة إلى غاية البلوغ.[5]

لذا نرى أنه من الضروري عدم التسرع في إجبار المواطنين على التلقيح مادامت هناك إجراءات أكثر سلامة وسهولة و لا تمس بالسلامة الجسدية منها ارتداء الكمامات و منع التجمعات و التباعد الجسدي إلى غير ذلك من التدابير الوقائية التي تمّ اعتمادها في بداية الجائحة. بالإضافة إلى فتح نقاشات عميقة و موسعة لجميع المتخصصين و البرلمانين للوصول إلى توافق عام في الآراء لبلورة الأفكار بشأن الأهمية الحيوية لهذه الوسائل في حماية المواطنين من الأمراض التي قد تسبب أضراراً وعواقب وخيمة كي يتم الوصول لتحديد المعايير القانونية المستخدمة لتبرير أن التطعيم إلزاميًا دون إغفال مناقشة نسبة الفائدة و المخاطر.

---

[1] Article : **L'histoire de la vaccination en 7 dates**, voir le site https://www.futura-sciences.com/sante/actualites/medecine-histoire-vaccination-7-dates-69733/

[2] المادة 3 من المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في é ربيع الثاني 1379 الموافق 17 يونيو سنة 1969 و المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، **الجريدة الرسمية** عدد 53 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1969.

[3] القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2007 و المحدد لجدل التلقيح الإجباري لبعض الأمراض المتنقلة، **الجريدة الرسمية** رقم 75 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2007.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 69-88 السالف ذكره.

[5] و يتضمن جدول اللقاحات الإجبارية المعتمدة في الجزائر قائمة فيها 11 لقاح و هي اللقاح المضاد للسل، اللقاح المضاد لالتهاب الكبد الفيروسي "ب"، اللقاح المضاد للخناق أي الديفتيريا، و أيضا اللقاح المضاد للكزاز (التيتانوس)، واللقاح المضاد للسعال الديكي، و اللقاح المضاد للشلل إضافة للقاح المضاد للمكورات الرئوية ،واللقاح المضاد للنكاف،و اللقاح ضد الحصبة، و كذلك اللقاح المضاد الحصبة الألمانية، و اللقاح المضاد للهيموفيلوسا "ب".

الفرع الثالث موقف السلطات الإدارية من عملية التلقيح

منذ أن تسلمت الجزائر أول شحنة للقاح ضد كوفيد- 19 و بدأت بتطعيم أول مواطن بها يوم 30 يناير 2021 و السلطات تبذل قصارى جهدها في إنجاح عملية التطعيم،[1] حيث بدأت السلطات الصحية بتطعيم الأشخاص الأكثر عرضة لمخاطر الإصابة بالوباء كعمال الهياكل الصحية والمسنين والمصابين بالأمراض المزمنة قبل الإنتقال إلى بقية المواطنين .غير أن هذه العملية قابلها المواطنون بنوع من العزوف عن أخذ اللقاح الأمر الذي جعل السلطات المعنية تدق ناقوس الخطر حول هذا العزوف.

و في أول خطوة للتصدي لهذه الظاهرة، وجه رئيس الجمهورية تعليماته لتشجيع التلقيح كحل وقائي آخر يُضاف لسلسلة الإجراءات الوقائية المتخذة. و تسهيلا للعملية للمواطن، أطلقت وزارة الصحة منصة رقمية للتسجيل وتنظيم عملية التلقيح، حيث شملت هذه العملية جميع الولايات.[2] و نظراً للإقبال المحتشم على التلقيح، قامت السلطات بتخصيص مراكز وخيم تطعيم خارج المستشفيات والعيادات الصحية وفتح الفضاءات الخارجية كالمساجد لتسهيل عملية تلقيح المواطنين.

حيث وبعد 5 أشهر من انطلاق العملية تم تطعيم ما يقارب مليوني مواطن، في حين استلمت الجزائر أكثر من 2.5 مليون جرعة من مختلف اللقاحات المضادة لكوفيد-19.[3]

و على الرغم من تصريح وزارة الصحة من أن التلقيح ليس إجبارياً و إنما موصى به بشدة،[4] و أمام هذا العزوف ورغبة منهم في تشجيع الإقبال على التلقيح، قام بعض الولاة بإصدار قرارات يلزمون فيها الموظفين دون استثناء بإجراء التلقيح بصفة إجبارية، بل و في حالة الرفض فإن الموظف يمنع من الالتحاق بمنصبه و تعرضه للمساءلة التأديبية.[5] دون أن تستند هذه القرارات أو تشير إلى أساس قانوني. بل جاء في التسبيب أنها بناءً على تعليمات رئيس الجمهورية.[6] و حجتهم في ذلك المحافظة على الصحة العامة في البلاد وأمن المجتمع. الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً في ما يخص مشروعية القرارات وهل الولاة يخولهم القانون إصدار هكذا تعليمات؟؟ و على أي أساس يتم إلزام الموظفين بذلك؟؟ بالإضافة لتعارض هذه القرارات مع تعليمات وزارة الصحة.

---

[1] بدأت الجزائر بتلقيح مواطنيها ضد فيروس كوفيد-19 من ولاية البليدة التي كانت أول بؤر الفيروس و أول من تلقى اللقاح هي الطبيبة إيمان صلاطنية، التي تعمل كطبيبة أسنان في هذا المركز، بالجرعة الأولى من اللقاح الروسي "سبوتنيك 5".

[2] https://www.sante.gov.dz/prevention/1067-inscription-pour-vaccination-covid-19-en-ligne.html

[3] بوعلام غمراسة، مقال بعنوان: الجزائر، 2.5 مليون شخص تلقوا التطعيم، **صحيفة الشرق الأوسط**، 07يونيو 2021 ، https://aawsat.com

[4] إجابة عن السؤال رقم 21 بخصوص عدم الإلزامية في أخذ اللقاح، **نشرية(سؤال و جواب)** أعدتها وزارة الصحة موجودة بموقعها الرسمي https://www.sante.gov.dz/images/Prevention/question-reponse-sur-le-vaccin-covid-19.pdf

[5] **تعليمة** والي سكيكدة رقم 3075/ 2021 المتعلقة بإجبارية التلقيح ضد فيروس كوفيد 19 المؤرخة 18-07- 2021 و **تعليمة** والي تيندوف رقم 1227 / 2021 المتعلقة بإجبارية التلقيح ضد فيروس كوفيد 19 المؤرخة 18-07- 2021.

[6] ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص 126.

بداية يجب التفرقة بين عدم موافقة المواطنين و الصعوبات التي تعترض السلطات في إقناعهم بأخذ اللقاح. صحيح أن سياسة التطعيم تهدف إلى حماية الصحة الفردية والجماعية، و بأن السلطات المختصة تتمتع بهامش كبير من التقدير، غير أن الإلزام بالتطعيم قد يشكل انتهاكًا للحق في احترام الحياة الخاصة. فالتطعيم الإجباري كتدخل طبي قسري يشكل تدخلاً في ممارسة الحق في احترام الحياة الخاصة. و أن مثل تلك التعليمات الصادرة عن الأجهزة التنفيذية إنما هي التفاف ومصادرة لحق المواطن في التعبير عن إرادته الحرة المستنيرة.

يبدو جلياً للمتتبعين للشأن الصحي أن هناك توجه ضمني من السلطات في إلزام المواطنين بأخذ اللقاح إن عاجلاً أو آجلاً، وهو ما يظهر من خلال إنشاء وحدة إنتاج اللقاح الصيني التي ستدخل حيز الخدمة شهر سبتمبر 2021 حسب تصريح السلطات،[1] بالإضافة إلى ما صرح به عديد الوزراء من خلال دعوتهم للموظفين التابعين لقطاعاتهم للانخراط في العملية تاركين إصدار التعليمات للمدراء المركزيين التابعين لهم[2]، دون أن ننسى التعليمات الصادرة من بعض رؤساء البلديات التي تتضمن استظهار دفتر أو شهادة التلقيح،[3] ما قد يفتح النقاش مستقبلاً حول التمييز بين المواطنين في الاستفادة من الخدمة العمومية.

إضافة إلى ما سبق هناك تحد آخر للسلطات و هو توفير كمية اللقاحات في مواجهة هذا الإلزام، بالإضافة إلى وجوب تقديم ضمانات أكبر للمواطنين من خلال تبني إستراتجية واضحة من بداية التطعيم لغاية تأكيد سلامة و مأمونية اللقاح، حيث تطرح عديد التساؤلات حول الحلول المقترحة في حالة ما إذا أظهرت الأيام عدم فعالية اللقاحات؟ أو في حالة ما إذا ظهرت أعراض جانبية متوسطة أو طويلة المدى؟ و عن كيفية تعويض المضرورين؟ و هل القواعد العامة للتعويض كافية للتعامل مع هذه المستجدات؟ أم يجب استحداث صندوق خاص بتعويض الأضرار الطبية على غرار باقي الدول الأوروبية؟

و في المقابل نجد أن المواطن الجزائري يعيش حيرةً من أمره خاصة أن الظروف المحيطة به أثرت كثيراً على قدرته في التمييز و الاختيار بين تقبل الإصابة بكورونا و بين تلقي اللقاح كوسيلة للوقاية من المرض، لا سيما و تأثير وسائل التواصل الاجتماعي عليه وترويج الإشاعات بالإضافة لأصحاب نظرية المؤامرة و الرافضين لوجود الفيروس أصلاً ناهيك عن التطعيم، و عدم تحمل الأطباء المنخرطين في عملية التلقيح لمسؤولياتهم في تبديد المخاوف و في تقاسم قناعاتهم مع المواطنين المترددين. و حتى و إن انخرط المواطنون في العملية، سيظهر تحدٍ آخر يتمثل في الإختيار و المفاضلة بين اللقاحات و مدى توافرها. بالإضافة لظهور هذا المرض على الأطفال، ما سيفتح النقاش مطولا حول تلقيح الأطفال.

و يرى الباحث أن العقبات التي تعترض هذه العملية، تستدعي من السلطات فتح نقاشات معمقة وموسعة عاجلاً من جميع المتدخلين في العملية من أطباء و مختصين و حقوقيين لمناقشة الموضوع من الناحية العلمية والأخلاقية والقانونية، ما قد يسمح بتوضيح الرؤية أكثر و تبديد مخاوف المواطنين و الإجابة عن جميع تساؤلاتهم ما يسمح بأخذ

[1] أكد وزير الصناعات الصيدلانية لطفي بن بأحمد، لوسائل الإعلام أن الجزائر ستشرع في إنتاج لقاح "سبوتنيك" الروسي وسينوفاك الصيني محليا ابتداء من شهر سبتمبر القادم.

[2] تصريح لوزير التربية و التعليم لوسائل الإعلام بمناسبة تنصيب لجنة الخدمات بتاريخ 3 أوت 2021 و تصريح لوزير العمل بتاريخ 24 جويلية 2021.

[3] **تعليمة** صادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية البليدة، مديرية الشؤون و التنظيم، رقم 1976 المؤرخة في 01-08-2021.

اللقاح طواعيةً دون إلزام أو إجبار. و الابتعاد عن فرض التلقيح على المواطنين دون ضمانات قانونية، لأن عملية إلزام المواطنين بأخذ اللقاحات قد تتعارض مع الحقوق والحريات الشخصية ما قد يفتح المجال على مصراعيه للحقوقيين لمناقشة مدى تعارض مبدأ التلقيح الإجباري لحفظ الصحة العمومية مع الحريات الفردية.

و بالرغم من أن السلطات المختصة قد أوضحت أن هدف التلقيح هو حماية المجتمع و تحصين الأفراد، غير أننا نرى أن مساهمة السلطات في حث المواطن يجب أن تكون بالقدوة لا بالقوة و أن تزيل جميع الحواجز التي تعترض العملية وأن تبني روابط الثقة مع المواطن حتى تسير العملية في سلاسة و سهولة.

خاتمة:

لا شك أن مساهمة التلقيح في محاربة وباء كورونا أصبح يشكل حلقة مهمة في سلسلة الإجراءات الوقائية التي أصبحت تؤدي وظيفة جِّد مهمة في التصدي لهذه الجائحة. فلقد احتلت عملية التلقيح ضد كوفيد-19 مكانةً هامةً في سلم أولويات الدولة بصفة عامة، و لا أحد ينكر مجهودات السلطات العليا للبلاد في التصدي لهذه الجائحة، إلا أنها في الوقت نفسه زادت من تحديات الدولة. فبالإضافة لمحاربة هذا المرض هناك تحد آخر بدأ يظهر للعلن و يتمثل في عدم تجاوب المواطنين مع عملية التطعيم.

فالمواطن الجزائري يعيش حيرة من أمره بسبب الظروف المحيطة به و التي أثرت كثيراً على قدرته في التمييز والاختيار بين تقبل الإصابة بكورونا و بين التلقيح كوسيلة للوقاية من المرض، ما أنتج لنا مواطن يخشى الدواء أكثر من خشيته من المرض، و ما زاد الوضع تعقيداً هو تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في صناعة الرأي العام و ترويج الإشاعات بالإضافة لأصحاب نظرية المؤامرة و الرافضين لوجود الفيروس أصلاً ناهيك عن تقبل فكرة التطعيم.

فالسلطات الصحية لم تفصح عن موقفها صراحة من عملية التلقيح، و إنما اكتفت بالتصريح على استحياء لوسائل الإعلام بأن عملية التلقيح غير إجبارية و أنها توصي بشّدة لأخذ اللقاح، بالرغم من أن الواقع يؤكد توجه السلطات نحو إلزامية التلقيح مستقبلاً و هذا يُستشف من خلال تصريحات عديد الوزراء دون أن ننسى التعليمات الصادرة من بعض الولاة ورؤساء البلديات.

النتائـــج:

إن عملية إقناع المواطنين بعملية التلقيح لن يكون بأخذ الصور و لا عن طريق الإشهارات التلفزيونية، و إنما يحتاج لفتح نقاش معمق و موسع من جميع الفاعلين لتبديد مخاوف المواطنين و خاصة المترددين لأن الغالبية العظمى منهم ليس لديهم أجندة سياسية ولا يلتزمون بقضية معادية للعلم وغير معنيين بنظرية المؤامرة، فهم ببساطة مترددين بشأن اختيارهم لأخذ الحقنة و المتردد قد يغير رأيه.

بالرغم من تطمينات السلطات بشأن مأمونية اللقاح و سلامته، و أن اختياره تم بناءً على معايير السلامة، إلا أن المخاوف بشأن المضاعفات الجانبية المحتملة التي قد تحدث بعد فترة طويلة من الحقن ألقت بظلالها على الموضوع خاصةً وأن الوقت المعتاد بين تصميم اللقاح وتسويقه يحتاج لسنوات و سنوات و هو ما تمّ تقليصه بشكل كبير في حالة اللقاحات ضد Covid-19، و ذلك لمواجهة الوضع الصحي الطارئ وتحت ضغط من الدول، من أجل توفير منتج في أقل من عام.

إن حملة التطعيم الحالية غير مسبوقة عالمياً فقد خضعت كل اللقاحات ضد Covid في العالم بأسره لترخيص مشروط حيث صرحت منظمة الصحة العالمية أن اللقاح يستعمل للطوارئ وليس للحالة العادية!!! ، عكس اللقاحات الإجبارية المثبتة على نطاق واسع منذ القِدم، بالإضافة أنه لحد الآن لم يتم تقديم أي دلائل لإثبات أن الدول التي تبنت اللقاح الإلزامي قد تحصلت على نتائج أفضل من حيث الصحة العامة من الدول التي لم يثبت لديها هذا الالتزام. مع أن الكل ينتظر مزيدًا من البيانات لتحديد مدى الحماية التي توفرها اللقاحات بمزيد من اليقين، وتأثيرها على انتقال الفيروس المتحور و المتجدد والفعالية التي تحمي بها الأشخاص.

من خلال ما تمّ عرضه يمكن القول بأن عدم التصدي المبكر لمثل هذه الحالات ترك أثره جليا في تسيير الأزمة، وأن ما تمّ الاعتماد عليه من القوانين السارية المفعول لم يساهم كثيراً في حل أزمة التلقيح، و أن هذه القوانين لم تسمح للسلطات بتجاوز موافقة المواطنين في التلقيح ما يستدعي أخذ العبرة وضرورة إعادة تكييف الكثير من القوانين للتصدي لمثل هذه الظروف مستقبلاً واستيعاب الصدمات المستقبلية.

وعلى الرغم من تأرجح مسألة التلقيح بين الطواعية و الإجبار، إلا أن الأيام القادمة ستظهر لا محالة إشكالات قانونية تتمثل في كيفية التعامل مع عملية تلقيح الأطفال لاسيما و أنهم أصبحوا مستهدفين من فيروس كورونا المتحور؟ وهل آليات التعويض الحالية تُسعف المضرورين من التلقيح ضد كوفيد-19 للحصول على تعويضاتهم؟ بالإضافة إلى أن البحث في هذا المجال قد يـــظهر الفجوة الكبيرة بين ما تصبوا إليه السلطات من تلقيح جميع مواطنيها و بين ما هو موجود من قوانين بعضها صادر في ستينيات القرن الماضي.

التوصيات:

من خلال ما تم عرضه في هذه الورقة البحثية يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1. ضرورة التفكير في تعزيز المنظومة القانونية بنصوص قانونية تُتيح التعامل بمرونة مع حالات الطوارئ خلال أوقات الأزمات الصحية و ذلك من خلال استغلال ما نواجهه اليوم من تحديات و استلهام الحلول من تجاربنا في هذا المجال.

2. سنّ مواد قانونية واضحة من شأنها أن تنص صراحة على موقف الدولة من التعامل مع الحالة الناتجة عن رفض أو عزوف المواطنين عن التلقيح بما يسمح بمعالجة هذه المسألة بوضوح بعيداً عن كل التأويلات أو الاجتهادات و المبادرات.

3. التنسيق بين مختلف الجهات الرسمية والحكومية لصناعة رأي عام موحد و لإنجاح الحملة الوطنية للتلقيح ضد كوفيد-19 وتكثيف الجهود من أجل الحّد من تضارب القرارات و تناقضها، باعتبارها قرارات استثنائية تتسبب في زعزعة استقرار المجتمع.

4. يجب على الجهات المشرفة على العملية أن تلتزم بالمهنية و الشفافية لاكتساب ثقة المواطنين و أن تساهم وسائل الإعلام بصفة عامة والتلفزيون بصفة خاصة في رفع وعي المشاهدين من خلال تقديم حصص علمية مختصة لمناقشة الأوضاع الصحية وتحسيس المواطنين بخطر العزوف عن التلقيح.

5. يجب على الأطباء و أعضاء اللجنة العلمية أخذ دورهم و تحمل مسؤولياتهم في القيام بواجب التبصير و الإعلام بشأن عملية التلقيح و ما يكتنفها من غموض و إعطاء المعلومات المتوفرة بكل شفافية و مصداقية، لأن العملية ليست بهذه البساطة، خاصة و أن اللقاح تم إنتاجه في ظروف زمنية قياسية و أن الترخيص بتداوله يخضع للبروتوكول العلاجي لمنظمة الصحة العالمية.

قائمةالمراجع:

- بودة محمد، ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد 34، العدد 03، 2020.
- علي فيلالي، رضا المريض بالعمل الطبي، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 35 ، جامعة الجزائر، العدد 3 ، 2012.
- مخلوف هشام، موافقة المريض على الأعمال الطبية بين التقييد و الإجبار، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية**، المجلد 7، العدد 6، سنة 2018.
- ملوك محفوظ، بومدين محمد، الإعـــــــــلام بالمضاعـــفات الجانبية للأدوية، بين الضرورة العلاجية و مخاطر الإصابة بالأضرار في التشريع الفرنسي، **مجلة الحقيقة**، مجلد 18، العدد2، جوان 2019.
- منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19) -من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد34 عدد خاص "القانون وجائحة كوفيد19 ".

- هواري سعاد ، لقـــاحات كـــورونا: أية أسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من أجل المساءلة في حالة حصول أضرار مرتبطة بالتلقيح، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة تلمسان، المجلد 7 ، العدد 1، 2021.
- مقال بعنوان: **ما الفرق بين الوباء والجائحة، مفهومان مختلفان ؟**
منشور بالموقع التالي : https://mubasher.aljazeera.net
- مقال بعنوان : **منظمة الصحة العالمية تعتمد لقاح سينوفاك المضاد لكوفيد-19 لغرض استعماله في حالات الطوارئ وتصدر توصيات سياساتية مؤقتة**، منشور بموقع منظمة الصحة العالمية بالموقع :
https://www.who.int/ar/news/item/20-10-1442-who-validates-sinovac-covid-19-vaccine-for-emergency-use-and-issues-interim-policy-recommendations
- مقال بعنوان: الضغط من أجل إيجاد لقاح مضاد لكوفيد- 19 منشور بموقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int
- مقال بعنوان: بوعلام غمراسة، الجزائر: 2.5 مليون شخص تلقوا التطعيم، صحيفة الشرق الأوسط، 07يونيو 2021 ، https://aawsat.com
- مقال بعنوان: أنواع لقاحات كوفيد 19 المختلفة وآلية عملها منشور في الموقع التالي:
https://www.mayoclinic.org/ar/diseasesconditions/coronavirus/in-depth/different-types-of-covid-19-vaccines/art-20506465
- مقال بعنوان: **الجزائر وضعت إجراء عاجلا لتسجيل اللقاح المضاد لكورونا** الموقع التالي:
https://www.el-massa.com/dz/news تم الاطلاع عليه بتاريخ 01 أوت 2021 على الساعة 12:30
- وزارة الصحة و إصلاح المستشفيات، **نشرية(سؤال و جواب)** أعدتها وزارة الصحة موجودة بموقعها الرسمي https://www.sante.gov.dz/images/Prevention/question-reponse-sur-le-vaccin-covid-19.pdf
- المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في ربيع الثاني 1379 الموافق 17 يونيو سنة 1969 و المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، **الجريدة الرسمية**، عدد 53 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1969
- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، **الجريدة الرسمية** رقم 52 لسنة 1992

- القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2007 و المحدد لجدل التلقيح الإجباري لبعض الأمراض المتنقلة، **الجريدة الرسمية**، رقم 75 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2007.
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة،**الجريدة الرسمية**، عدد46، مؤرخ في 29 جويلية 2018
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 -12-2020 و المتعلق بتعديل الدستور المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020 **الجريدة الرسمية**،رقم 82 المؤرخ في 30 -12-2020.
- **تعليمة** والي سكيكدة رقم 3075/ 2021 المتعلقة بإجبارية التلقيح ضد فيروس كوفيد 19 المؤرخة 18-07- 2021 و **تعليمة** والي تيندوف رقم 1227 / 2021 المتعلقة بإجبارية التلقيح ضد فيروس كوفيد 19 المؤرخة 18-07- 2021.
- **تعليمة** صادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية البليدة، مديرية الشؤون و التنظيم، رقم 1976 المؤرخة في 01-08-2021
- القانون رقم 367 لسنة 1954 المتعلق بمزاولة مهنة الكيمياء الطبية في مصر.
- Autorisation de mise sur le marché des médicaments à usage humain notamment d'origine multisource (génériques), Série Réglementation Pharmaceutique N13, Organisation mondiale de la Santé, 2008, p 20.
- Daniel E. Speiser, Martin F. Bachmann, COVID-19: Mechanisms of Vaccination and Immunity, *Vaccines* 2020 , University Hospital and University of Lausanne, 1066 Lausanne, Switzerland, Published: 22 July 2020
- MANUEL , OMS ? Autorisation de mise sur le marché des médicaments à usage humain notamment d'origine multisource (génériques), Série Réglementation Pharmaceutique N13, Organisation mondiale de la Santé, 2008, p 20.
- SEBBAR Halima, Les essais cliniques : cadre général, apport d'internet, aspects réglementaires et expérience marocaine, THESE Doctorat en Pharmacie, université Mohammed v-rabat, Maroc, 2008, p 8.
- Yvan Touitou, **pharmacologie**, 2em tirage, Masson, paris, 1995, p74.
- Archived: **WHO Timeline - COVID-19** voir le site :
- https://www.who.int/ar/news/item/04-09-1441-who-timeline---covid-19.

- Pandémie : **définition, différence avec une épidémie** .Voir le site : https://sante.journaldesfemmes.fr/fiches-maladies/2619795-pandemie-coronavirus-covid-19-definition-signification-difference-epidemie-exemple-monde/
- https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/covid-19-vaccines
- Article : **La balancebénéfices-risques du médicament** :une doctrineen perditionsur le plan éthique? Version 2.0, p 03 (pdf, accès libre) https://etatsgenerauxdelabioethique.fr
- Article : L'histoire de la vaccination en 7 dates, voir le site
- https://www.futura-sciences.com/sante/actualites/medecine-histoire-vaccination-7-dates-69733/
- https://www.sante.gov.dz/prevention/1067-inscription-pour-vaccination-covid-19-en-ligne.html